او قال لله علي ان اتصدق بهذه الشاة فاراد الواهب الرجوع سقط
اي ابو يوسف الرجوع لانها خرجت من ملكه الى الله تعالى بتعيينها فصار كما
لو تصدق بهذه وسلمها وقالا لا يسقط الرجوع لانها لم تخرج عن ملكه بالتعيين
فيصح رجوعه كما في النصاب الموهوب اذا وجبت فيه الزكوة بخلاف ما لو سلمها
لخروجها عن ملكه فان رجع الواهب لا ضمان على الموهوب له لان الاستحقاق بمنزلة
الهلاك كما في نصاب الزكوة بخلاف ما لو نذر بتصدق بل نيته تخيرت بدنة موهوبة
له فاذا رجع الواهب فعلى الموهوب له قيمتها متجوزة لانه بالنذر التزم عليه
تصدق فارغ وهذا المحل مشغول بحق الواهب فلو وجد الوفاء بالمنذور وكذا
لا على فيذبح بالتضحية اذ لو ذبح من غير تضحية تبقى حقا للرجوع اتفاقا
فاذا صح الرجوع في التضحية جازت الاضحية عن الموهوب له لان رجوع الواهب
فيها بمنزلة هبة الموهوب له الشاة المذبوحة من الواهب من الحقائق
ولو وهب عبده المديون من رب الدين فقبضه سقط فسقط دينه
لان الدين عن العبد لا متناع اذ يثبت للمولى على عبده دين ثم رجع فيه اي الو
اي الواهب في العبد بعينه اعاد ابو يوسف الدين على العبد لانه بطلان
الدين كان لعلة الملك فاذا بطل بالرجوع بطل معلوله وابطله اي قال
محمد لا يعود الدين لان اسقاط اسقاطه لا يعود كما قلنا يحنث اذا دخل عليه
الماضي كثير وسال ثم عاد اليه لعلة لا يعود نجسا ومنع محمد من الرجوع اي من
رجوع الواهب في العبد وفي رواية اي في رواية هشام عنه لان سقوط الدين
عن العبد صار كزيادة متصلة فيه فيمنع الرجوع فيه اي جارية اي لو
وهب جارية الا حملها صح الهبة لا الاستثناء فيدخل الحمل في هبتها لانه
يتبع لها لتنزله منزلة الوصف فيكون استثناؤه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل
بالشرط الفاسدة لانه دين جاز العمرى وابطل شرط المعمر ولو اعتق
الحمل ثم وهب مملكه والمدبر مملوك والمدبر مملوك للواهب
واتصاله بما هو به يمنع صحة الهبة في الجوهرة
والصدقة وبجواز الجوهرة له ومن هبته شئ جدة الموهوب له او الواهب بشرط

ان يعود

ان يعود اليه او الى ورثته اذا مات الموهوب له المعمر وهو بفتح الميم من وهب له هذه الهبة يعني يكون للموهوب
للمعمر في حياته ولورثته من بعده ويبطل الشرط اي شرط العود الى الواهب لقوله عليه السلام العمري ميراث رواه مسلم
لمن وهب له وتجيز اي ابو يوسف الرقبى وهو ان تقول داري لك رقبى معناه ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك
فهي لك كان كل واحد منهما يراقب موت الاخر وينتظره انما جازت لان قوله داري لك هبة وتمليك في الحال
كالعمرى فيبطل اشتراط استردادها وابطلاها لان معناها تمليك مضاف وتعليق الملك غير جائز فتكون الدار
عارية عندهما والموهوب له ماذون في الانتفاع بها خلافا للعمرى فانها تمليك في الحال والتعليق بعده لا يفسدها
وعلى هذا الخلاف لو قال داري لك حبيس وهي من مسائل المنظومة وقد اهملها المصنف ولو لم يردف قولهما
لكان احسن لكونه في طرفي النفي من قوله ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة لان مملوكه انما يكون ملكا للغير
بالتمليك وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق ان كانوا يذهبون بالنهار ويأ ويأتون
بالليل الى ذلك المنزل يدخلون في اقراره او ما ينسب الي ويعرف بي يعني لو قال ما هو منسوب الي او معروف
بانه في بري فهو لفلان كان اقرارا لانه لا يفهم منه التمليك وانما المفهوم منه انه ملك لفلان ولكنه منسوب اليه
فيكون اقرارا ويشترط القبض في الصدقة لانها تبرع لا يصح الا بالقبض لوروده بصيغة الوفاق مع ان لمالك فيه خلافا
كما سمعت في اول الباب ولا يصح في مشاع يحتمل القسمة كالهبة ولا رجوع فيها اي في الصدقة لان المقصود منها هو
الثواب وقد حصل بعد القبض ولا في الهبة اي لا رجوع في الهبة للفقير لانها في المعنى صدقة اذ المقصود منها الثواب
ولا الصدقة بالجر اي لا رجوع في الصدقة على الغني لانه يراد به الثواب اذ قد يكون لمالك نصاب عيال كثير والناس
يتصدقون عليه لنيل الثواب ويجوز الصدقة على فقيرين لان الفقير مصرف والاخذ واحد وهو الله كما قال الله تعالى
في شانه ويأخذ الصدقات وهي اي الصدقة مما يقسم على غنيين لا يجوز عند ابي حنيفة وقالا يجوز قياسا على الصدقة على م
على فقيرين ولان الصدقة على غني هبة معنى والهبة من اثنين لا تجوز عنده اعترض في هذا المقام بان هذا الكلام
مناف لما سبق لان الصدقة على الغني اذا كان كالهبة له معنى كان القياس ان يجوز الرجوع فيها كما جاز في الهبة له مع انه
قال فيما سبق لا رجوع في الصدقة على الغني اقول يمكن ان يقال في الصدقة على غني جهتان مرجحة لفظها يفهم ان غرض
المتصدق الثواب ومرجحة معناها يفهم ان غرضه العوض اذ هو الظاهر فاعتبر الامام الاعظم ههنا جانب المعنى
لانه هو المعتبر في العقود وفيما سبق اعتبر جانب اللفظ ولم يجوز الرجوع لكونه مكروها ولم يعينوا الثلث على من نذر
التصدق بماله او ملكه وقال مالك يجب عليه اخراج الثلث لان في ايجاب الكل اضرارا به والثلث هو المقدر في الوصايا
ولا عينهما يعني ما اوجبنا اعطاء الجميع وقال زفر يجب اعتبارا لعموم اللفظ كما في الوصية بل يخرج في المال الى الناذر
عندنا في نذره بماله جنس ما زكي اي جنس ما يجب فيه الزكوة كالنقدين وعروض التجارة والسوائم فيتصدق بها دون
غيرها لان الله تعالى اوجب الصدقة فاعتبر ايجابه بايجاب الله تعالى بخلاف الوصية لان الشرع لم يوجبها في المال في
المحيط لو كان له دين على الناس لا تدخل في الصدقة لانه ليس بمال مطلق واما الاراضي العشرية فداخله عند ابي يوسف

Copyright © King Saud University